

هل الربا في الإسلام حرامٌ كُلُّهُ ؟

مقدمة :

يعتقد كثير من الناس ، بل من الباحثين والعلماء المعاصرين ، أن الربا في الإسلام كله حرام ، وينون على ذلك فتاواهم وبحوثهم وتحليلاتهم العلمية في الفقه والاقتصاد والإدارة والمحاسبة . . . إلخ . وهذا ما عرّض تشريعنا الإسلامي للطعن والهجوم والنقد ، لا سيما من قبل الأساتذة الغربيين المتضلعين بالعلوم الحديثة المتصلة بمسألة الربا والفائدة ، كعلوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والتخطيط ودراسات الجدوى وتقويم المشروعات ، متهمين آراءنا ونظرياتنا بعدم الكفاءة ، وربما بعدم العدالة أيضاً ، لأنها لا تأخذ البعد الزمني بعين الاعتبار في التحليل العلمي .

ولعل هذا الاعتقاد لدى هؤلاء العلماء والباحثين ناشىء من قلة اطلاعهم على تراثنا الفقهي العظيم والدقيق ، ونأشء كذلك من أن الذين يكتبون في الربا وغيره قلما يكتبون بعمق ، وقلما يرجعون إلى المراجع الأصلية ، ومطولات الأئمة وكبار الفقهاء ، إنما يرجعون في الغالب إلى المراجع الثانوية ، ولا يعودون إلى الأصلية إلا في مواطن محدودة ، تشير إليها إحالات بعض الكاتبين المعاصرين .

الربا ربوان : حلال ، وحرام :

هذا ما قاله من الصحابة ابن عباس (- ٦٨ هـ) ، صاحب تفسير تنوير المقباس ، وما قاله من التابعين : عكرمة (- ١٠٥ هـ) ، والضحاك (- ١٠٥ هـ)^(١) .

وفي تفسير الماوردي (- ٤٥٠ هـ) ٢٨٩/١ يمكنك أن تقرأ هذه العبارة : « تحريم بعض البيع ، وإحلال بعض الربا » . وكذلك في تفسير القرطبي (- ٦٧١ هـ) قوله : « ثبت بهذا أنه (الربا) قسمان : منه حلال ، ومنه حرام »^(٢) .

وقال الشرقاوي (- ١٢٢٦ هـ) : « هي من الربا الجائز »^(٣) . وقال الألوسي (- ١٢٧٠ هـ) : « الظاهر عموم البيع والربا (...) ، إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع ، وإحلال بعض الربا »^(٤) . كما ذهب النووي (- ٦٧٦ هـ) إلى أن تحريم الربا كله إنما يؤدي إلى تضيق التجارات والأرباح^(٥) .

اعترض علي بعض الزملاء فقالوا : كيف تقول إن هناك رباً حلالاً ، والقرآن يقول : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فقلت لهم : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] لا يفيد أن كل بيع حلال ، فقد حرمت السنة النبوية عدداً من البيوع ، وبالمقابل فإن قوله تعالى :

(١) انظر في ذلك تفسير الماوردي ٢٨٦/٣ ، والسيوطي ١٥٦/٥ ، والشوكاني ٢٢٧/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٦/١٤ .

(٣) حاشية الشرقاوي ٣٨/٢ .

(٤) تفسير الألوسي ٥٠/٣ .

(٥) المجموع ٥٠٣/٩ .

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] لا يفيد أن كل ربا حرام . وهذا من دقائق الفقه وأصوله . وفي كتاباتي الأخرى ، قدمت عدداً آخرَ كبيراً من الحجج (= البراهين) العقلية والعقلية ، فليرجع إليها من شاء المزيد .

البيع بالتقسيط : الربا للتأجيل :

أجازت المذاهب الفقهية كلها ، في البيع المؤجل ، أن يزداد في الثمن لأجل الأجل ، وقالوا : إن للزمن حصة من الثمن . كما قالوا : إن المعجل أكبر قيمة من المؤجل ، إذا تساوى في المقدار^(١) .

فهذا كما ترى ، من خلال تنوع المراجع المذكورة ، جائز في جميع المذاهب ، لم يشذ عنه إلا علماء متفرون ، لا نعتد بمخالفتهم ، لقوة الأدلة التي ساقها العلماء ، والتي أضفت إليها أدلة أخرى واضحة في مواضع أخرى كثيرة مما كتبت .

ولا شك أن الزيادة في الثمن لأجل الزمن هي من الربا الحلال ، لا لف ولا دوران . وقد أجاز الإسلام الزيادة (المشروطة) في البيع ، لأن البدلَيْن (= العَوَضَيْن) في البيع مختلفان : سلعة/ ثمن ، أما في القرض فإن بَدَلَيْهِ متماثلان : نقد/ نقد . ويفترض أن البيع مبادلة بين متكافئين ، أو متقاربين في التكافؤ ، أما القرض فالمبادلة فيه بين شخصين غير متكافئين ، أحدهما غني ، والآخر محتاج . وهنا قد يحتج علينا محتج بأن القروض ليست كلها ممنوحة من أغنياء إلى محتاجين . جوابه

(١) انظر المبسوط ٧٨/١٣ و ١٢٥ ، وبداية المجتهد ١٠٨/٢ ، والأم ٦٢/٣ و ٨٨ ، وفتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩ ، والروض النضير ١٧٢/٥ ، ونيل الأوطار ١٧٢/٥ ، والمغني للقاضي عبد الجبار ٥٣٥/١٣ ، وغير ذلك كثير . انظر فيه كتابي : « بيع التقسيط » ، ص ٤١ - ٤٣ .

أننا لا نطلب من الفقراء أن يقرضوا الأغنياء قرضاً بلا فائدة ، بل يمكنهم أن يقدموا إليهم أموالهم على حصة من الربح (قِراضاً ، مضاربة) .

وجاز الربا في البيوع ، لأن في البيوع مخاطرة ، والنقود في الإسلام يجب أن تتعرض للمخاطرة حتى يكون لها عائد في الإسلام ، فالنقود لا يمكنها أن تكسب بلا مخاطرة .

ومُنِعَ الربا في القروض ، لأن القروض مضمونة في ذمم المقترضين ، أي تكون فيها المخاطرة عليهم ، ولا يجوز للمقرض أن يستفيد من الضمان (ضمان ماله من المخاطرة) والعائد معاً ، فإما ضمان بلا عائد ، وهذا في القرض ، وإما عائد مع خطر ، وهذا في القِراض (= المضاربة) ، حيث يكون المال من طرف ، والعمل من طرف آخر ، والربح مقسوم بينهما ، والخسارة على رأس المال . فالطرف المستفيد من المال (= الممتوّل) إما أن يقدم الضمان ، وإما أن يقدم العائد ، ولكنه لا يقدم المنفعتين معاً لرب المال . فالخراج والضمان لا يجتمعان ، كما تقول القاعدة الفقهية . أما مخاطر القرض التي قد تنشأ من المماطلة أو الجحود أو الإفلاس فيمكن تغطيتها بطلب رهن أو كفالة ، وبتقديم القروض إلى الأمناء الأملاء ، أي الذين تتوقع ملاءتهم (= يسارهم) في تاريخ الوفاء .

إن الإنسان إذا قدم عملاً فإنه يستطيع أن يأخذ أجراً مضموناً لقاء عمله ، كما يستطيع أن يخاطر على حصة من الربح . لكنه إذا قدم مالاً فإنه لا يستطيع إلا المخاطرة ، إذا أراد الكسب ، فليس له أن يكسب كسباً مضموناً من خلال عمله وماله معاً ، إذ ربما يؤدي هذا إلى زيادة قوته ، والإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الناس .

الحطیطة للتعجیل : الحسم الزمني :

إن الذي يشتري بضمن مؤجل ، لا يستطيع بائعته أن يجبره على دفع هذا الثمن إلا في موعده . أما إذا أراد ، لسبب أو آخر ، أن يتعجل دفعه قبل موعده ، فإن المشتري لا يقبل ذلك إلا في مقابل حطیطة (= وضیعة ، خصم) من الثمن ، لأن الثمن كان قد زيد فيه لأجل الزمن ، فالحطیطة للتعجیل تكون عندئذ جائزة كالزيادة (الربا) للتأجيل .

أجاز هذا عدد من العلماء ^(١) . بل ورد فيه عن النبي ﷺ حديث : « ضعوا وتعجلوا » ^(٢) .

ولا شك أن الزيادة للتأجيل مثل الحطیطة للتعجیل ، كلتاهما من الربا الجائز هنا ، لأن التأجيل يقتضي الزيادة ، والتعجیل يقتضي النقصان ، والمبلغ المعجل هو ما يعرف اليوم بالقيمة الحالية للمبلغ المؤجل . وقد ظن بعض العلماء أن الربا لا يكون إلا في الزيادة ، ولا يكون في النقصان . وهذا صحيح من حيث اللفظ ، لأن الزيادة ربا ، والنقص حطیطة ، ولكنه خطأ من حيث المعنى والحكم ، لأن الزيادة والنقصان في مقابل الزمن ، تأجيلاً وتعجيلاً ، إنما هو من الربا في الحكم الشرعي .

السُّفْتَجَة :

السفْتَجَة عند فقهاءنا هي أن تقرض قرضاً في بلد ، وتسترده في بلد آخر ، فتستفيد من نقل مالك (حوالة) من بلد إلى بلد ، من دون أن تتحمل تكاليف النقل ومخاطره . وهذا كما ترى ليس نقلاً مادياً للنقود ،

(١) من أجل الأدلة والمراجع ، انظر كتابي : « بيع التقيط » ، ص ٤٦ وما بعدها .

(٢) المستدرك للحاكم ٥٢/٢ ، وغيره .

إنما هو نقل لها في ذمة المقرض ، لا سيما إذا استهلك القرض في البلد الأول ، وسدده من ماله في البلد الآخر .

والسفتجة لا شك أن فيها ، كما تلاحظ ، منفعة للمقرض ، وقد أجازها عدد من العلماء ، ورأوا هنا أنه لا مانع من أن تجر منفعة المقرض ، في طريقها ، منفعة للمقرض . فإذا كانت منفعة شخص لا تجر ضرراً على شخص آخر وجب قبولها ، فكيف إذا كانت تجر منفعة لهذا الشخص الآخر ، إن قبولها يكون عندئذ من باب أولى ، لأنه يؤدي إلى تعظيم منافع الفرد والجماعة^(١) .

القيمة الزمنية للنقود :

إن القرض في الإسلام يردُّ مثله بلا أي زيادة مشروطة أو تعاقدية (الزيادة غير المشروطة جائزة) . بناء على هذا ، استنبط كثير من الباحثين المسلمين ، فقهاء واقتصاديين ، أن الزمن لا قيمة له في الإسلام ، لأن المقرض يتنازل عن نقوده ، لمدة زمنية هي مدة القرض ، ولا يكون له في مقابل ذلك أي عوض . وهذا الاستنباط صحيح لو أن القرض لا ثواب له في الإسلام ، لكن القرض يثاب فيه المقرض عند الله ، لأجل مبلغه وزمنه ، ثواباً مضاعفاً ، لأن القرض صدقة (عقد معونة وإرفاق) ، والله يضاعف الصدقات ويُزيبها .

كذلك فإن استنباطهم يكون صحيحاً لو أن الثمن المؤجل لا يزداد فيه على المعجل ، لكن علماء المذاهب ، كما قلنا ، قد أجازوا ذلك ،

(١) انظر بحثي حول الموضوع في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، ص ١١٠ - ١٢٥ . وكتابي : « ربا القروض » ، فصل السفتجة ، ص ٢٥ - ٤٢/.

وقالوا : إن للزمن حصة من الثمن . الحصة هنا حصة مادية دنيوية ، بخلاف القرض ، يجوز للبائع أن يتقاضاها من المشتري ، بالشرط أو التعاقد .

قال الإمام الشافعي (- ٢٠٤هـ) ، منذ ما يزيد على ١٢ قرناً من الزمان : « الطعام (= القمح) الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد »^(١) . وقال أيضاً : « مائة صاع ، أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها ، أكثر في القيمة »^(٢) ، أي أن القيمة الحالية لـ ١٠٠ صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لـ ١٠٠ صاع بعيدة الأجل . ألا ترى هذا الكلام القديم كم هو لا يزال حديثاً ؟

نظريات الفائدة :

إن النظريات الغربية للفائدة قد تناولتها مفصلة في كتابي : « مصرف التنمية الإسلامي » ، ومجملة في كتابي : « الجامع في أصول الربا » . ولم أرفضها بكل تفاصيلها ، كما فعل غيري من الباحثين المسلمين ، بل لقد رأيت فيها تفسيراً ذكياً لثواب الله في القرض ، ولحصة المال في ربح القراض ، ولزيادة الثمن في بيع التقسيط . ورأيت أن استدلال أصحابها بها لاستباحة ربا القرض إنما هو استدلال في غير محله . وهكذا فإن استدلال أصحابها قد نفع غيرهم ، ولم ينفعهم . إن الله سبحانه وتعالى قد ينصر الإسلام برجل غير مسلم . وإن الحكمة ضالة المؤمن أين وجدها فهو أحق بها .

(١) الأم ٦٢/٣ .

(٢) الأم ٨٨/٣ .

تقويم المشروعات :

لو أن لدينا مبلغاً من المال يمكننا به تمويل مشروعين ، قيمتهما الحالية واحدة ، تساوي هذا المبلغ المذكور ، ولو فرضنا أن المشروعين يدّران علينا تدفقات (= تيارات) نقدية ، متساوية في العدد والمبلغ ، لكن الأول يبدأ إدارته قبل الآخر ، بمدة قدرها سنة . فالعاقل الرشيد لا يسعه هنا إلا أن يختار المشروع الأول ، ما دام أن المشروعين متساويان في كل شيء ، إلا في الزمن . فمن السّفَه (= خلاف الرشد) أن نختار المشروع الآخر . وإن فقهاءنا قد سبقوا رجال الاقتصاد بمدة طويلة إلى الأخذ بفرضية بحث الإنسان عن منفعة الشخصية ، وبفرضية الرشد (= الرشاد) الاقتصادي ، وذلك عندما ذهبوا إلى أن الإنسان لا يكون أهلاً للتصرف في مال نفسه ، لا سيما في المعاوزات ، وهي التصرفات التي تحتمل النفع والضرر ، إلا إذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً ، وكذلك عندما حجروا (وهم الجمهور) على السفیه وذی الغفلة ، وهما اللذان لا يحسنان التصرف المالي ، فلا يعرفان معاني العقود ولا آثارها ، أما أبو حنيفة فلم يحجر عليهما ، لأنه مأل هنا إلى جانب الحفاظ على حريتهما وكرامتهما ، أما هم (الجمهور) فقد مالوا إلى جانب الحفاظ على أموالهما .

إن اختيار المشروع الأسرع في الإدارة هو أحد تطبيقات قيمة الزمن في الإسلام ، التي استفدناها من خلال معرفتنا بأحكام التأجيل والتعجيل في مجال البيع .

قال ابن القيم (- ٧٥١هـ) : « إذا تساوى النقد والنسيئة ، فالنقد خير »^(١) ، أي إذا تساوى المبلغان المعجل والمؤجل ، فالمعجل خير من

(١) الجواب الكافي ، ص ٣٨ .

المؤجل ، إلا إذا كانت هناك زيادة مناسبة في المؤجل ، فقد نختاره إذا بلغت حداً معيناً ، ويكون الفرق بين المعجل والمؤجل عندئذ هو ما يسمى بالفائدة ، وهي تسمية قديمة استخدمها الفقهاء قديماً بنفس معناها اليوم ، فقد وجدت هذا في فتاوى ابن تيمية (- ٧٢٨هـ) ، وفتاوى السبكي (- ٧٥٦هـ) .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأنبياء : ١٦-١٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ هَؤُلَاءِ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ [الذمر : ٢٧] .

ألا ترى أن الله تعالى ثقل جزاء الآخرة ، ثوابها وعقابها ، فجعل الآخرة خيراً من الدنيا وأبقى ؟ ولا شك أن الآخرة عوضها أجل ، والدنيا عوضها عاجل ، ولولا الزيادة (المضاعفة) في العوض الآجل ، ما تحول أحد عن تفضيل الدنيا إلى الآخرة . ولو تساوى العوضان لآثر الناس العاجل على الآجل ، ومن باب أولى لو زاد العاجل على الآجل .

كيف نفهم الربا في الإسلام ؟

هناك ربا في الإسلام ، هو ربا القرض ، أو ربا النسيئة ، وهو الزيادة في القرض مقابل تأجيله إلى أجل معلوم . وهذا الربا يعرفه الناس ، ولا يكاد يخفى على أحد .

وهناك ربا آخر ، أدق وأخفى ، هو ربا النساء ، كما في الصرف ، فلو سلمتكم غراماً من ذهبي النقدي ، ولم تسلمني غراماً من ذهبك النقدي (= عملتك الذهبية) إلا بعد شهر ، لكنك في الواقع مُزبياً علي لمدة شهر ، برغم تساوي الذهبين ، مقداراً وعتاراً . وهذا دليل آخر على قيمة الزمن في الإسلام ، فإن الذهبين هنا لا يتساويان تماماً إلا إذا تساويا في الزمن

أيضاً ، بالإضافة إلى تساويهما في القدر والعيار^(١) .

قد يفهم البعض ، لا سيما من غير المسلمين ، أن تحريم الربا في الإسلام يعني تحريم الربا في البيوع ، كما في القروض ، كما قد يفهمون أيضاً تحريم مشاركة رأس المال بحصة من الربح ، تأثراً منهم بمذاهب اقتصادية سائدة في العصور المتأخرة ، كالمذاهب الاشتراكية .

إن الربا في القرض حرام ، لكن الربا في البيع جائز ، حيث تجوز فيه الزيادة للتأجيل ، والحطيطة للتعجيل ، كذلك يجوز لرأس المال أن يشترك في الربح .

هذا هو المفهوم الإسلامي المتكامل للربا ، فلا يمكن أن يتهمنا أحد بأننا لا نعطي الزمن قيمة ، في البيع والتخطيط ودراسات الجدوى وتقويم المشروعات . ألا فليطمئن الاقتصاديون والإداريون والمحاسبون والمخططون وغيرهم : إن الإسلام يأخذ الزمن بالاعتبار ، ويعطيه قيمة ، هي التي تعرف اليوم بالقيمة الزمنية للنقود ، وبذلك تتحقق الكفاءة والعدالة معاً .

هذا بحث قصير ، موثق ، ومعلل ، وواضح ، لما كتبت في بحوث أخرى مفصلة ، أرجو أن يكون مفيداً للمسلمين وغيرهم ، وأن يكون فيه تصحيح لآراء مغلوطة سبقت ، والله الهادي للصواب .

* * *

(١) انظر شرح فتح القدير ٧/٧ ، وتبيين الحقائق ٤/٧٨

كتابات أخرى للباحث ذات صلة

- الجامع في أصول الربا ، دارالقلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، دار البشير - جدة ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١ م .
- ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار البشير ، عمان ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨ م .
- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠ م .
- بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، دار البشير - جدة ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م .
- بيع التقسيط : الحطيطة والحلول ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٧ ، ج ٢ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢ م .
- مصرف التنمية الإسلامي : محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار البشير - عمان ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م .
- الجديد في فقه الفتحة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .
- البيع الآجل في الفقه الإسلامي : أدلته وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والحطيطة للتعجيل ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٢٩٤ ، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ .

- الأموال القيمة هل فيها ربا ؟ محاولة للبحث عن حدود دقيقة للربا المحرم ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٠٦ ، جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ .
- رد على الأستاذ الدكتور حازم الببلاوي حول رأيه في سعر الفائدة أو سعر الخصم ، مجلة النور ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، العدد ٩٣ ، شوال ١٤١٢ هـ .
- الحسم الزمني في الإسلام ، مجلة المال والاقتصاد ، الخرطوم ، العدد ٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ .
- أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٥ ، رجب ١٤٠٥ هـ .
- القول الفصل في بيع الأجل ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٦٦ ، جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ .
- وغيرها .

المراجع

- الأم للإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ) ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- بداية المجتهد لابن رشد (- ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- تبين الحقائق للزيلعي (- ٧٤٣ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- تفسير السيوطي (- ٩١١ هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- تفسير الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- تفسير القرطبي (- ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

- تفسير الماوردي (- ٤٥٠هـ) ، النكت والعيون ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (- ٧٥١هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- حاشية الشرقاوي (- ١٢٢٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الروض النضير للسيافي (- ١٢٢١هـ) ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م .
- شرح فتح القدير لابن الهمام (- ٦٨١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- فتاوى ابن تيمية (- ٧٢٨هـ) ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ .
- فتاوى السبكي (- ٧٥٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- المبسوط للسرخسي (- ٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- المجموع للنووي (- ٦٧٦هـ) ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د . ت .
- المستدرك للحاكم (- ٤٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- المغني للقاضي عبد الجبار (- ٤١٥هـ) ، وزارة الأوقاف ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢ م .
- نيل الأوطار للشوكاني (- ١٢٥٠هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *